

أحكام الدين من تفسير السعدي \ عبد الرحمن بن ناصر السعدي \

مشروع كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم فليكتب ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأوا ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادم اناء لا تغتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم. فليس عليكم - 00:00:00 ولا كاتب واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم. هذه اية الدين وهي اطول آيات القرآن. وقد اشتملت على احكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار. احدها انه تجوز انواع المداينات من سلم وغيره. لان الله اخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون - 00:01:20 مقرر لها ذاكرا لاحكامها. وذلك يدل على الجواز. الثاني والثالث انه لابد للسلم من اجل. وانه لا بد ان يكون من المعلومة فلا يصح حالا ولا الى اجل مجهول. الرابع الامر بكتابة جميع عقود المداينات. اما وجوبا واما استحبابا - 00:02:00 من شدة الحاجة الى كتابتها لانها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم. الخامس امر الكاتب ان يكتب السادس ان يكون عدلا في نفسه لاجل اعتبار كتابته. لان الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته. السابع انه يجب عليه العدل بين -

00:02:20

فلا يميل لاحدهما لقراءة او صداقة او غير ذلك. الثامن ان يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق. وما يلزم فيها كل واحد منهم وما يحصل به التوثيق لانه لا سبيل الى العدل الا بذلك. وهذا مأخوذ من قوله وليكتب بينكم كاتم بالعدل. التاسع - 00:02:40 اذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها ولو كان هو والشهود قد ماتوا العاشر قوله ولا يأبى كاتب ان يكتب اي لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة. ان يكتب بين المتدينين. فكما احسن الله اليه بتعليمه. فليحسن الى عباد الله - 00:03:00 الى كتابته ولا يمتنع من الكتابة لهم. الحادي عشر امر الكاتب الا يكتب الا ما املاه من عليه الحق. الثاني عشر ان الذي يملئ من المتعاقدين من عليه الدين. الثالث عشر امره ان يبين جميع الحق الذي عليه. ولا يبخس منه شيئا. الرابع عشر ان اقرار الانسان على -

00:03:20

نفسه مقبول. لان الله امر من عليه الحق ان يمل على الكاتب. فاذا كتب اقراره بذلك ثبت موجه ومضمونه. وهو ما اقر به على نفسه ولو ادعى بعد ذلك غلطا او سهوا. الخامس عشر ان من عليه حقا من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة -

00:03:40

جيل وتأجيل ان قوله هو المقبول دون قول من له الحق. لانه تعالى لم ينه عن بخس الحق الذي عليه. الا ان قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته السادس عشر انه يحرم على من عليه حق من الحقوق ان يبخس وينقص شيئا من مقداره او طيبه او حسنه او - 00:04:00

اجله او غير ذلك من توابعه ولواحقه. السابع عشر ان من لا يقدر على املاء الحق لصغره او سفهه او خرسه. او نحو ذلك فانه ينوب وليه منابه في الاملاء والاقرار الثامن عشر انه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل وعدم البخس لقوله - 00:04:20 العدل التاسع عشر انه يشترط عدالة الولي لان الاملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق. العشرون ثبوت الولاية في الاموال الحادي والعشرون ان الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف لا على وليهم الثاني والعشرون ان اقرار الصغير والسفيه

والمجروح - 00:04:40

والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح. لان الله جعل الاملاء لوليهم ولم يجعل لهم منه شيئا لطفا بهم ورحمة. خوفا من تلافي اموالهم الثالث والعشرون صحة تصرف الولي في مال من ذكر. الرابع والعشرون فيه مشروعية كون الانسان يتعلم الامور التي يتوثق -
[00:05:00](#)

المتابعين كل واحد من صاحبه لان المقصود من ذلك التوثق والعدل. وما لا يتم المشروع الا به فهو مشروع. الخامس والعشرون ان تعلم الكتابة مشروع. بل هو فرض كفاية. لان الله امر بكتابة الديون وغيرها. ولا يحصل ذلك الا بالتعلم. السادس والعشرون -
[00:05:20](#)

انه مأمور بالاشهاد على العقود وذلك على وجه الندب. لان المقصود من ذلك الارشاد الى ما يحفظ الحقوق. فهو عائد لمصلحة المكلفين. نعم ان كان المتصرف ولي يتيم او وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه. تعين ان يكون الاشهاد الذي به يحفظ الحق واجبا. السابع والعشرون ان -
[00:05:40](#)

بعد الشهادة في الاموال ونحوها رجلان. او رجل وامرأتان. ودلت السنة ايضا انه يقبل الشاهد مع يمين المدعي. الثامن والعشرون ان شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل. التاسع والعشرون ان شهادة النساء منفردات في الاموال ونحوها لا تقبل. لان الله -
[00:06:00](#)

اه لم يقبلهن الا مع الرجل. وقد يقال ان الله اقام المرأتين مقام رجل. للحكمة التي ذكرها وهي موجودة سواء كن مع رجل او منفردات والله اعلم الثلاثون ان شهادة العبد البالغ مقبولة كالشهادة الحر. لعموم قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم. والعبد -
[00:06:20](#) البالغ من رجالنا الحادي والثلاثون ان شهادة الكفار ذكورا كانوا او نساء غير مقبولة لانهم ليسوا منا ولان مبنى الشهادة على وهو غير عدل. الثاني والثلاثون فيه فضيلة الرجل على المرأة. وان الواحد في مقابلة المرأتين بقوة حفظه ونقص حفظها -
[00:06:40](#) الثالث والثلاثون ان من نسي شهادته ثم ذكرها فذكر. فشهادته مقبولة. لقوله فتذكر احدهما الاخرى. الرابع والثلاثون يؤخذ من المعنى ان الشاهد اذا خاف شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. الخامس -
[00:07:00](#) انه يجب على الشاهد اذا دعي للشهادة وهو غير معذور لا يجوز له ان يأبى لقوله ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا. السادس والثلاثون ان من لم يتصف بصفة الشهاء المقبولة شهادتهم. لم يجب عليه الاجابة لعدم الفائدة بها. ولانه ليس من الشهاء. السابع والثلاثون -
[00:07:20](#)

النهي عن السامة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير. وصفة الاجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود. الثامن والثلاثون بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والاشهاد في العقود. وانه اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا -
[00:07:40](#)

انها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد. والشهادة المقترنة بالكتابة تكون اقوم واكمل. وابعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر التاسع والثلاثون يؤخذ من ذلك ان من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الاقدام عليها بل لابد من اليقين. الرابعون -
[00:08:00](#)

قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها. فيه الرخصة في ترك الكتابة اذا كانت حاضرا بحاضر لعدم شدة الحاجة الى الكتابة الحادي والرابعون انه ان رخص في ترك الكتابات في التجارة الحاضرة فانه يشرع الاشهاد -
[00:08:20](#) لقوله واشهدوا اذا تبايعتم. الثاني والرابعون النهي عن مضارة الكاتب بان يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه. الثالث اربعون النهي عن مضارة الشهيد ايضا بان يدعى الى تحمل الشهادة او ادائها في مرض او شغل يشق عليه. او غير ذلك هذا على جعل قوله -
[00:08:40](#)

ولا يضار كاتب ولا شهيد مبني للمجهول. واما على جعلها مبني للفاعل ففيه نهى الشاهد والكاتب ان يضارا صاحب الحق بالامتناع او طلب اجرة شاقة ونحو ذلك. وهذان هما الرابع والرابعون والخامس والرابعون. السادس والرابعون ان ارتكاب هذه المحرمات من -
[00:09:00](#)

الفسق لقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم. السابع والاربعون ان الاوصاف كالفسق والايما ن والنفاق والعداوة والولاية. ونحو ذلك تتجزأ في الانسان فتكون فيه مادة فسق وغيرها وكذلك مادة ايما ن وكفر. لقوله فانه فسوق بكم ولم يقل - [00:09:20](#) انتم فاسقون او فساق. الثامن والاربعون وحقه ان يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه. اشتراط العدالة في الشاهد لقوله ممن ترضون من الشهداء. التاسع والاربعون ان العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان. فكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس - [00:09:40](#) قبلت شهادته الخمسون يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى. فهذه الاحكام مما يستنبط من هذه الاية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر. ولله في كلامه حكم واسرار. يخص بها من يشاء من عباده - [00:10:00](#)